النزاهة تكشف تفاصيل سجن "7" سنوات لمسؤول كبير بوزارة التجارة

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية ،اليوم الثلاثاء، عن صدور قرار حكمٍ بالسجن بحق المدير العام الأسبق للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية في وزارة التجارة.

دائرة التحقيقات في الهيئة أشارت، في معرض حديثها عن القضيّـَة التي حقّـَقت فيها وأحالتها إلى القضاء، إلى أنّـَ "المُدان الذي كان يشغل منصب المدير العام للشركة العامّـَة لتجارة المواد الغذائيّـَة سابقاً، تعمّـَد الإضرار بمصالح الجهة التي كان يعمل فيها بحكم وظيفته من خلال التعاقد غير الأصوليّـِ بين وزارة التجارة وإحدى شركات تجهيز المواد الغذائيّـَـة".

وأضافت الدائرة، خلال بيان تلقاه المطلع إنه: "تمّـَ التلاعب في العقد الذي تمّـَ إبرامه مع إحدى شركات تجهيز مادة الشاي لوزارة التجارة، كون كتاب عدم المُمانعة صدر بعد مرور تسعة أشهرٍ؛ ممّـَا تسبّـَب بالتلاعب في نوعيّـَات الشاي وتغييره".
وأوضحت محكمة جنايات الكرخ – الهيئة الثالثة بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّـلة في هذه القضيّـَة التي تمثّـَلت بالتحقيق الجاري من قبل هيئة النزاهة وإفادة مُتّـَهمٍ آخر مُفرّـَقة دعواه، فضلاً عن

أقوال المُمثل القانونيّ ِ للشركة العامّ َة لتجارة المواد الغذائيّ َة الذي طلب الشكوى ضدّ َ المُتّ َهم ومحاضر الضبط، وجدتها كافيةً لتجريمه، بحسب بيان الدائرة.

وبيّ َـنت الدائرة، أنّ َ "المحكمة قرّ َرت الحكم على المُدان بالسجن لمُدّ َة سبع سنواتٍ غيابياً، استناداً لأحكام المادّ َة (340) من قانون العقوبات وبدلالة موادّ ِ الاشتراك (47 و 48 و49) منه، وإصدار أمر قبضٍ بحقّ ِه ِ، مع تأييد حجز أمواله المنقولة وغيرالمنقولة، وإعطاء الحقّ ِ للجهة المُتضرّ ِرة بالمُطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنيّ َة، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيّ َـة".